مادة ٢ — تعفى الطرود الصادرة من المكتب المشار إليه إلى داخل جمهورية مصر العربية من الرسوم البريدية المقررة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ للابناء على الزيادة فى مرتبات العاملين الذين تمت تسوية حالاتهم على خلاف أحكامه ، والتجاوز عن استرداد الفروق المنصرفة إليهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن عدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام فى تقاضى الحد الأدنى للمرتبات المقررة فى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ مادة جديدة برقم ١ مكررا نصها الآتى :

" العاملون الذين رفعت مرتباتهم أو أعيدت تسوية حالاتهم أو صرفت لهم فروق بقرارات أو تسويات ودية سابقة على تاريخ صدور هذا القانون بالاستناد إلى الحد الأدنى المشار إليه فى المادة السابقة يحتفظ لهم بصفة شخصية بالزيادة فى مرتباتهم على أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصلون عليه مستقبلا من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والبدلات ويتجاوز عن استرداد فروق الزيادة التى صرفت لهم قبل العمل بهذا القانون " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١ ، وبنص المادة ٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة ، النصان الآتيان :

" ويجوز الاستثناء من هذا الحظر بقرار من رئيس الجمهورية " .

"مادة ٣ — كل من يخالف أحكام المادة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكررا نصها الآتى :

" مادة ٣ مكررا — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من ينديه لذلك " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٣

فى شأن حساب بعض مدد الخدمة السابقة ضمن مدة خدمة المؤمن عليهم طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحسب للمؤمن عليهم الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية مدد خدمتهم السابقة التى قضيت فى إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة